لحمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو كان بعد ما ردد ريقه في فمه
وذهب الا انه فلا تنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكذا
سؤره وكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رح فيه اربع روايات ذكرها في
المحيط الا ان ما قاله المص انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في
المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه
والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة
وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر
واما عندهما فهو [illegible] بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة
اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع
البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللش
وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي
والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل
الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة الغير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا الشرب به كراهة تنزيهية
وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها
وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا
كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رح ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل
مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
[illegible] غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها

فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في
في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد
الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة
منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان
سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره
مكروها فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق
الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره
وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة
الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا لان الامين يخالفانه كذا ذكره القدوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس
غليظ وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه
طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه
لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو
كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء
به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير
غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره
الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع
جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)